تقرير اللجنة الخاصة للنظام الداخلي

حول مشروع النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

أولا: التقديم

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب. وقد نص الفصل 50 من الدستور الوارد في مفتتح الباب الثالث تحت عنوان السلطة التشريعية على ذلك. وتعد السلطة التشريعية واحدة من السلطات الثلاث، ويمكن القول إنها أهم السلطات لكونها تملك القدرة على سن القوانين والرقابة على الحكومة. ويرى جون لوك أن "السلطة العليا هي السلطة التشريعية لأن المهم هو وضع القوانين". وكانت الانتخابات التشريعية التي أجريت في 26 أكتوبر 2014 أولى المحطات لتنزيل المقتضيات الدستورية والتي اختار فيها الشعب ممثليه بمجلس نواب الشعب الذي عقد جلسته الافتتاحية يوم 2 ديسمبر 2014. وحتى يتسنى لمجلس نواب الشعب أن يؤدي المهام التي أسندها له الدستور كان عليه وضع نظام داخلي يضبط هياكله وكيفية تسييرها.

ويعتبر النظام الداخلي من أهم النصوص القانونية التي يقوم عليها العمل البرلماني فهو الذي يضبط خاصة هياكل المجلس وكيفية تسييرها وصلاحياتها، كتل المجلس، العضوية بالمجلس، إجراءات المصادقة على مشاريع القوانين وكذلك آليات الرقابة على الحكومة.

ولقد أوكل مجلس نواب الشعب مهمة صياغة نظامه الداخلي إلى لجنة خاصة تشكلت يوم 4 ديسمبر 2014.

ثانيا: أعمال اللجنة

انطلقت أعمال اللجنة يوم الخميس 4 ديسمبر 2014 للنظر في اعتماد إطار قانوني يسير أعمال مجلس نواب الشعب وقتيا إلى حين صياغة نظام داخلي له. وبعد المصادقة على القرار المتعلق بأحكام وقتية لتنظيم عمل مجلس نواب الشعب في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2014، انطلقت اللجنة في إعداد مشروع نظام داخلي

للمجلس وفق رزنامة عمل امتدت من يوم الجمعة 12 ديسمبر 2014 إلى غاية يوم السبت 27 ديسمبر 2014 وبنسق مكثف بغاية الالتزام بالتوصية الصادرة عن الجلسة العامة باستحثاث أعمالها والسعي إلى استكمالها في أجل أسبوعين من تاريخ المصادقة على القرار. وهو ما جعل اللجنة تشتغل بمعدل ثلاث حصص يوميا (صباحية ومسائية وليلية) لإنهاء أعمالها في الآجال.

وقد عقدت اللجنة بناء على ذلك 22 اجتماعا تناولت خلاله بالنقاش مختلف الأحكام ذات العلاقة بتنظيم هياكل المجلس وبإجراءات عمله تخللته جلسة استماع إلى جمعية بوصلة التي قدمت جملة من المقترحات منها:

- مزيد تكريس الشفافية في أعمال المجلس (حضور المواطنين، نشر الوثائق)
- حضور النواب باللجان والجلسات العامة: اقتراح التنصيص على النائب المعوض مع تمتيعه بحق التصويت طالما أن التعويض كان بصفة رسمية
- ضرورة بلورة تراتيب واضحة لزجر الغيابات كالاقتطاع من المنحة مع تدقيق الحالات التي يكون فيها الغياب مبررا.
- التأكيد على نشر التصويت
- ضرورة تحديد آليات التصويت وعدم الدمج بين التصويت الالكتروني والتصويت برفع اليد
- تحديد حيز زمني مناسب لكل عملية تصويت
- ضبط مسبق لرزنامة عمل المجلس (مثال توزيع أيام الأسبوع بين الجلسات العامة وجلسات اللجان)

كما عقد مكتب اللجنة سلسلة من الاجتماعات خصصت لمتابعة سير أعمال اللجنة وتطور صياغة مشروع النظام الداخلي. وبعد أن اعتمدت اللجنة بإجماع أعضائها منهجية عمل تنطلق من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي دون المرور بنقاش عام والدخول مباشرة في مناقشة الفصول مع الاستئناس بالتجارب والأنظمة المقارنة، تولى المكتب تجميع محتوى المشروع على ضوء تصويت أعضاء اللجنة وتم الاتفاق على إعادة تبويبه في ثلاثة عشر بابا تشمل 163 فصلا وفق رؤية منهجية تتماشى ونص الدستور.

الباب الأول: الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب

عملا بأحكام الفصل 52 من الدستور الذي ينص على الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب تطرق النقاش داخل اللجنة إلى ضرورة التنصيص على هذا المبدأ صلب النظام الداخلي وتراوحت الآراء بين من يؤكد على تضمين النظام الداخلي المبادئ العامة للاستقلالية الإدارية والمالية وبين من يعتبر أنها من مجال القانون. واستقر رأي

اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على وضع فصل ينص على الاستقلالية الإدارية والمالية وعلى مبدأ حياد الإدارة وعملها لخدمة الصالح العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والمساءلة. كما أجمع الأعضاء على سن المجلس لقانون يتعلق باستقلاليته المالية والإدارية وعلى قانون يتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية البرلمانية.

أما فيما يتعلق بالجانب المالي فقد أكد أعضاء اللجنة على استقلالية ميزانية المجلس في الإعداد والرقابة عن السلطة التنفيذية. وتم اقتراح إحداث لجنة وقتية خاصة تقوم بالتدقيق في صرف ميزانية المجلس.

الباب الثاني: تنظيم افتتاح أشغال مجلس نواب الشعب

تكتسي الجلسة الافتتاحية أهمية خاصة باعتبارها نقطة الانطلاق لأعمال المجلس بانتخاب الرئيس ونائبيه. وقد اعتمدت اللجنة في وضع الأحكام المتعلقة بالجلسة الافتتاحية على الدستور وعلى ما جرى به العمل خلال الجلسة الافتتاحية لمجلس نواب الشعب.

وبناء على ذلك تم إقرار الدعوة إلى هذه الجلسة وافتتاح أشغالها من قبل الرئيس المتخلي على أن يتم استئنافها برئاسة أكبر الأعضاء سنا وأصغرهم وأصغرهن سنا الذين يؤدون اليمين الدستورية قبل أن يؤديها بقية أعضاء المجلس بشكل جماعي ترديدا لما يتلوه رئيس الجلسة.

كما يتم خلال الجلسة الافتتاحية انتخاب لجنة قارة لمراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات تتكون من سبعة أعضاء بالتمثيل النسبي للأحزاب والائتلافات حسب نتائج الانتخابات. وتتولى هذه اللجنة الإشراف على عملية انتخاب رئيس المجلس ونائبيه على أن يتم تقديم الترشحات للمناصب الثلاثة في نفس الوقت. وهو الرأي الذي أقرته اللجنة بأغلبية أعضائها خلافا لما كان معمولا به بالنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي من تقديم للترشحات إلى المناصب الثلاثة على التوالي.

وفيما يتعلق بسير عملية الاقتراع رأت اللجنة بإجماع أعضائها الإبقاء على طريقة الاقتراع المعمول بها سابقا. وتمت في هذا السياق إثارة مسألة احتساب الأوراق البيضاء في الأغلبية المطلوبة وذهبت اللجنة إلى عدم احتسابها بأغلبية أعضائها الحاضرين.

الباب الثالث: العضويّة

تم التطرق في هذا المحور إلى وضعية أعضاء المجلس من الموظفين العموميين وتراوحت الآراء بين مراعاة أحكام الفصل 38 من القانون الانتخابي وبين ضرورة تنقيح الأنظمة الأساسية الخاصة بهم. وأقرت اللجنة بعد النقاش التنصيص على حالة عدم المباشرة الخاصة طبقا للفصل 38 من القانون الانتخابي.

كما تم التطرق إلى امتيازات النائب وتراوحت الآراء بين ضرورة أن يضبط النظام الداخلي مختلف المسائل ذات العلاقة بوسائل عمل النواب وخاصة تحمل المجلس لمصاريف تنقل نواب الخارج لأداء مهامهم وبين من يعتبر أن هذه التفاصيل تضبط بالقانون ومن يرى الاكتفاء بإقرار المبدأ. وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين التنصيص على جملة من الأحكام التي ترمي إلى توفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لأعضاء مجلس نواب الشعب بما في ذلك التنسيق مع الحكومة لتيسير عملهم وحمايتهم.

كما تناولت اللجنة حالات الشغور النهائي والإجراءات المتعلقة بسده. وتم في ذلك الاعتماد على أحكام الفصلين 98 و163 من القانون الانتخابي.

وتم التطرق إلى مسألة المواظبة والالتزام بحضور أشغال اللجان والجلسات العامة. وأجمع أعضاء اللجنة في هذا السياق على ضرورة التنصيص على وجوبية حضور النواب كافة أشغال المجلس، وتم إقرار مبدأ الاقتطاع من المنحة في حالة تجاوز الغياب عن الجلسات العامة المخصصة للتصويت ثلاثة أيام عمل متتالية وذلك بأغلبية أعضائها الحاضرين.

الباب الرابع: الحصانة

عملا بمقتضيات الفصل 68 من الدستور يتمتع نواب مجلس نواب الشعب بالحصانة. ولئن تم إقرار تمتع النائب بالحصانة بإجماع الحاضرين فإن وضعية عضو لجنة الحصانة المعني بطلب رفع الحصانة عرف جدلا كبيرا داخل اللجنة إذ اعتبر بعض النواب أن طلب رفع الحصانة يترتب عليه تعليق العضوية في حين اعتبر نواب آخرون أن النائب يمنع فقط من حضور المداولات المتعلقة به. وبعد النقاش، تم التصويت بأغلبية الحضور على منع العضو المعني من حضور المداولات المتعلقة به.

أما فيما يتعلق بطلب إنهاء الإيقاف فقد وجد رأيان: رأي يرى ضرورة التطابق مع الفصل 69 فقرة 2 من الدستور في حين يرى رأي ثان ضرورة التدقيق في الاجراءات. وبعد النقاش والتداول ثم اقرار الفصول بإجماع الحاضرين.

الباب الخامس: كتل مجلس نواب الشعب

استأثر محور الكتل البرلمانية بحيز هام من النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة حيث تم تقديم جملة من المقترحات التي تتعلق بعدد النواب الواجب توفره لتكوين كتلة، ولئن اقترح البعض الترفيع في العدد الأدنى المطلوب رأى البعض الآخر أن المحافظة على العدد القديم وهو 10 نواب يعتبر الخيار الأسلم على غرار الشرط المعتمد في

المبادرة التشريعية، وهو كفيل بضمان تمثيلية واسعة لأغلب النواب وتشكلهم في كتل. أما الرأي الثالث فقد اعتبر أن النزول بالعدد إلى سبعة أعضاء يعتبر الخيار الأكثر ضمانا لتمثيل المعارضة والنواب غير المنتمين إلى أحزاب أو تحالفات، كما من شأنه أن يساهم في حسن تنظيم النقاشات والحوارات داخل المجلس وضمان أوسع قدر ممكن من التوافق، وهو الرأي الذي حظي بالأغلبية من أعضاء اللجنة الحاضرين وبالتالي تم تحديد العدد الأدنى للنواب الواجب توفره لتكوين كتلة بسبعة أعضاء.

كما تناولت اللجنة بالدرس مسألة تغيير النائب لكتلته. وتباينت الآراء بين متمسك بحق النائب في تغيير كتلته وعدم التضييق على حريته وبين من يرى ضرورة مراعاة أحكام الفصل 39 من القانون الانتخابي وبالتالي ترتيب جزاء على تغيير الانتماء إلى كتلة وهو الرأي الذي حاز على أغلبية أصوات أعضاء اللجنة.

ثم تناولت اللجنة إجراءات تكوين الكتل والتغييرات التي تطرأ على تركيبتها وكذلك انحلالها والآثار المترتبة عن ذلك. وأقرت بأغلبية أعضائها عدم تأثير انحلال الكتلة على تركيبة اللجان داخل المجلس.

وشدد أعضاء اللجنة وبالإجماع على ضرورة توفير الوسائل المادية والإدارية والبشرية لمختلف الكتل النيابية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.

الباب السادس: هياكـل المجلـس

1 – الأحكام العامة

تم إقرار عدد من الفصول التي أدرجت في باب الأحكام العامة تعلقت بالتصويت في هياكل المجلس وبوجوبية حضور أعضاءه وتخصيص أسبوع من كل شهر لتواصل الأعضاء مع الجهات واحترام هياكل المجلس لمواقيت الصلاة ولقد تم إقرار هذه الفصول بإجماع الأعضاء الحاضرين.

2 – رئاسة المجلس

تم التطرق في هذا الباب إلى عدد من النقاط كالتالي:

- ✓ أثير نقاش حول انتخاب رئيس المجلس ونائبيه لكامل المدة النيابية أو في مفتتح كل دورة نيابية، فبالنسبة إلى أصحاب الرأي الأول اعتبروا أن من المهم المحافظة على قدر من الاستقرار في رئاسة المجلس وانتخاب الرئيس ونائبيه لكامل المدة النيابية، أما أصحاب الرأي الثاني فاعتبروا أن الانتخاب في مفتتح كل دورة يمكّن من تحقيق قدر من التجديد والتداول. وبعد النقاش تم التصويت بإجماع الحاضرين على إقرار انتخاب الرئيس ونائبيه لكامل المدة النيابية.

- ✓ بخصوص صلاحيات رئيس مجلس نواب الشعب تم التنصيص على كونه الممثل القانوني للمجلس وآمر صرفه والمشرف على حسن سير جميع مصالحه، إلى جانب إصدار كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه. وتم إقرار الفصل بإجماع الحاضرين.
- ✓ أثيرت مسألة سحب الثقة من رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه وتم تأجيل النظر في الموضوع. وبعد التداول فيه مجددا تم عرض صيغة للفصول المتعلقة بسحب الثقة وإجراءاتها والاغلبية المطلوبة وتم إقرارها بإجماع الحاضرين.

3 – مكتب المجلس

تم التطرق في هذا المحور إلى تركيبة المكتب، وأثير نقاش حول إمكانية الترفيع في عدد نواب رئيس المجلس إلى أربعة. وبعد التداول تم إقرار الإبقاء على نائبين للرئيس بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.

كما تم النظر في عدد مساعدي الرئيس، وتم التصويت بأغلبية الأعضاء على الترفيع في العدد إلى تسعة مع تفكيك بعض المهام وإضافة مهمة جديدة.

وتم النظر كذلك في صلاحيات المكتب ووقع إقرار صيغة مقترحة للغرض بإجماع الحاضرين.

تداولت اللجنة كذلك حول اختصاصات المساعدين وضرورة تقديمهم لخطة عمل يصادق عليها المكتب.

وبخصوص تنظيم عمل المكتب تم التصويت بإجماع الحاضرين على دورية اجتماع المكتب كل يوم اثنين وعلى النصاب المطلوب لانعقاد الجلسة والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار.

4 – ندوة الرؤساء

تم التطرق إلى تركيبتها وأقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها التركيبة التي تضم الرئيس ونائبيه ومساعدي الرئيس ورؤساء اللجان القارة والخاصة ورؤساء الكتل النيابية.

وحافظت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين على الدور الاستشاري لندوة الرؤساء وتم إقرار صلاحياتها بإجماع الحاضرين وخاصة اقتراح برنامج العمل التشريعي للمجلس ومساعدة مكتب المجلس في متابعة أعمال اللجان.

5 – اللجان

تم التطرق في هذا المحور إلى أصناف اللجان وتركيبتها وتنظيم أعمالها.

✓ أصناف اللجان :

تم إقرار صنفين من اللجان قارة وخاصة وكذلك لجان تحقيق حسب مقتضيات الفصل 59 من الدستور.

- **اللجان القارة :** إقرار تسع لجان قارة تم تقسيمها بحسب القطاعات وذلك بأغلبية الحاضرين.
- **لجان التحقيق:** إقرار إمكانية طلب ربع أعضاء المجلس لتشكيل لجنة تحقيق على أن تصادق الجلسة العامة على هذا الطلب بأغلبية أعضاءها الحاضرين.

كما أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين حق أغلبية المعارضة في تشكيل لجنة تحقيق كلما طلبت ذلك وعلى أولويتها في التشكيل إذا تزامن طلبها مع طلب آخر.

- **اللجان الخاصة :** إقرار تسع لجان خاصة تتولى متابعة الملفات الداخلة في اختصاصها ومراقبة البرامج الحكومية بخصوصها، كما تم التنصيص على تقديمها لتقارير سنوية تعرض على الجلسة العامة، وأيضا أقرت اللجنة إمكانية تشكيل لجنة خاصة عند تلقي المجلس لمبادرة في تعديل الدستور.

✓ تركيبة اللجان:

أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين على أن تتكون كل لجنة من 22 عضوا وفق قاعدة التمثيل النسبي للكتل (مقعد واحد عن كل عشرة أعضاء، وتوزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا). ويضبط مكتب المجلس حصة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجان.

كما أقرت اللجنة إمكانية النزول بعدد أعضاء اللجنة دون 22 بأغلبية أعضاءها الحاضرين على أن يكون النزول بقرار معلل من المكتب وبأغلبية ثلثي أعضائه ومع مراعاة التناسب مع العدد الجديد لأعضاء اللجنة عند توزيع المقاعد مع حجم الكتل.

وأقرت اللجنة كذلك بإجماع الحاضرين كيفية تقديم الترشحات لعضوية اللجان والإعلان عن تركيبتها في الجلسة العامة. وبالنسبة إلى تشكيل مكاتب اللجان أقرت بأغلبية الحاضرين تكوين مكتب اللجنة من خمسة أعضاء مع إمكانية التجديد في مفتتح كل دورة نيابية على أن يحدد مكتب المجلس حصة كل كتلة من المسؤوليات في مكاتب اللجان. كما أقرت اللجنة عدم الجمع بين عضوية لجنتين من نفس الصنف.

✓ تنظيم عمل اللجان:

أقرت اللجنة في هذا الإطار:

- حق اللجان في الاطلاع على الملفات وطلب الوثائق اللازمة لتيسير قيامها بمهامها.

- علنية جلسات اللجان مع إمكانية أن تقرر اللجنة اقتصار الحضور على الأعضاء بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- تعميم إمكانية طلب الاستماع على كل اللجان، وتمت إضافة رئاسة الجمهورية إلى قائمة الجهات التي يمكن الاستماع إليها.
- إحالة مشاريع القوانين إلى اللجان المختصة مع إمكانية طلب اللجنة المتعهدة لرأي استشاري من إحدى اللجان الأخرى.
- اختصاص مكتب المجلس بالنظر في تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر.

6 – الجلسة العامة

أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين مبدأ علنية الجلسات العامة كما تم التصويت بالأغلبية على إمكانية أن تكون الجلسات مغلقة بطلب من ممثل الحكومة أو من سبعة أعضاء على أن تتم الموافقة على ذلك بأغلبية ثلاثة أخماس.

كما أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين أن تكون الجلسات العامة كل يوم ثلاثاء ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وتم التصويت بإجماع الحاضرين على إضافة فصل يتعلق بتنظيم التدخلات حسب التوزيع الزمني الذي يضبطه المكتب لكل كتلة على أن تكون الحصص المقررة للمنتمين لكتل متناسبة مع حجمها وأن يكون للعضو غير المنتمي إلى كتلة حصة من ثلاث دقائق.

بالنسبة إلى مقترحات التعديل أقرت اللجنة إمكانية تقديم تعديلات في مشروع قانون معروض على الجلسة العامة من قبل خمسة أعضاء في أجل أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس والتنصيص على من سيتناول الكلمة أو من ينوبه دفاعا عن المقترح، وعلى ترتيب المقترحات من طرف مكتب اللجنة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني مع تحديد أجل تقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح بيومين، وإجراء قرعة بين طالبي التدخل (الرأي الضد) في صورة تعددهم. وتجرى القرعة من قبل مكتب اللجنة بحضور مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع.

وأثير نقاش حول مسألة رفض اللجنة لمشروع قانون عرض عليها وعلى إجراءات نقاشه في الجلسة العامة وتم الإقرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين أنه يجب أن يحال تقرير اللجنة مع المشروع للجلسة العامة التي تصوت لقبول مبدأ المناقشة من عدمه.

كما أثير نقاش حول مدة التصويت بالجلسة وضرورة التمديد فيها وكذلك على إمكانية الجمع بين طريقتين للتصويت في نفس الجلسة وأقرت اللجنة هذه الإمكانية في حالات استثنائية.

الباب السابع: النظر في مشاريع القوانين

أقرت اللجنة فيما يتعلق بالنظر في مشاريع القوانين اعتماد التمشي الوارد بمقتضيات الفصل 62 من الدستور والمتعلق بالمبادرة التشريعية مع ضبط الآجال المتعلقة بإحالة المشاريع والمقترحات من قبل مكتب المجلس إلى مختلف اللجان. ويشترط في إقرار مقترحات القوانين عدم التخفيض من الموارد العمومية أو إضافة أعباء جديدة وهو الشرط الذي أقرت اللجنة أن يبت فيه مكتب المجلس بعد أخذ رأي لجنة المالية.

كما أقرت اللجنة إمكانية سحب المبادرة التشريعية من قبل أصحابها ما لم تعرض على الجلسة العامة شريطة أن يكون السحب معللا. وناقشت اللجنة مسألة توجيه جدول الأعمال الخاص بمشاريع القوانين إلى أعضاء المجلس وإلى الحكومة وأقرت بإجماع أعضائها الحاضرين اعتماد أجل أسبوع وفي الحالات المستعجلة 48 ساعة.

كما أجمع أعضاء اللجنة على الإجراءات المتبعة في مناقشة مشاريع القوانين بالجلسة العامة في ما يتعلق بطلب التدخل وتلاوة التقارير والإجابة على تدخلات النواب.

أما بالنسبة إلى قوانين الموافقة على المعاهدات فقد رأت اللجنة عدم جواز التصويت على فصول المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ولا قبول التعديلات في شأنها والاقتصار على التصويت على مشروع قانون الموافقة وإن تضمن التصويت تحفظات يعرض كل تحفظ على التصويت على حدة.

الباب الثامن: النظر في اللوائح

اقترح بعض النواب إضافة أحكام إلى النظام الداخلي تنص على إمكانية إصدار المجلس للوائح كما في التجارب المقارنة. وتم بناء على ذلك التنصيص على إمكانية أن يتقدم كل رئيس كتلة بلائحة لمناقشتها والمصادقة عليها بالجلسة العامة بهدف إعلان موقف حول موضوع معين. واختلفت الآراء بين من يرى التصويت عليها دون قبول أي تعديلات بشأنها وبين من يعتبر أن تعديلها ممكن. وذهبت اللجنة إلى إقرار جواز تقديم مقترحات تعديل في مشروع اللائحة شريطة موافقة أصحاب المبادرة على ذلك. كما أقرت اللجنة المصادقة على اللوائح بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس مع نشرها بالرائد الرسمي.

الباب التاسع: مراقبة العمل الحكومي

تعد مراقبة العمل الحكومي من أهم مسؤوليات مجلس نواب الشعب، إذ أقر الفصل 95 من الدستور أن " الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب". وقد تم التأكيد في هذا الباب، بإجماع الأعضاء الحاضرين على أن منح الثقة للحكومة يتم في جلسة عامة يقررها المكتب بعد تلقيه طلبا في عقد جلسة تصويت لمنح الثقة للحكومة أو لعضو منها.

وبعد توزيع ملف على أعضاء المجلس يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا لأعضائها.

ويتم التصويت على منح الثقة في نفس اليوم بتصويت وحيد بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

وعملا بمقتضيات الفصل 96 من الدستور تم إقرار الحق الدستوري المتمثل في أن لكل نائب الحق في توجيه أسئلة كتابية في صيغة موجزة وعلى المكتب أن يحيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه ثمانية أيام وعلى الحكومة أن تجيب في أجل أقصاه عشرة أيام وقد تم التصويت على صيغة الفصل بإجماع الحاضرين.

كما يمكن للنواب التقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة بعد توجيه إعلام كتابي لرئيس المجلس بموضوع الأسئلة وإعلام الحكومة أيضا بمواضيع الأسئلة وثم التوافق داخل اللجنة بعدم إقرار أي شروط للسؤال. وتم التصويت على الفصل بإجماع الحاضرين.

كما يحق لأعضاء مجلس نواب الشعب سحب الأسئلة الشفاهية أسبوع قبل الجلسة العامة المعنية وقبل تلقي الجواب بالنسبة للأسئلة الكتابية.

وتم التطرق إلى جلسات الحوار مع الحكومة إذ تم التوافق داخل اللجنة على دورية الجلسات واعتماد أجل ثلاثة أشهر مع إمكانية عقد جلسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتخصص جلسات الحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس. ولئن تم الاتفاق على دورية جلسات الحوار مع الحكومة إلا أن الآراء اختلفت حول قرار الجلسة العامة إثر الحوار مع الحكومة بين رأي مع إصدار لائحة أو توصيات يتم التصويت عليها بأغلبية الاعضاء الحاضرين حتى يكون لجلسة الحوار جدوى، ورأي آخر يرى أن جلسة الحوار لا تنتهي ضرورة بلائحة أو توصيات وبعد النقاش والتداول قررت اللجنة عدم اقرار إصدار لوائح او توصيات.

واحتراما لمقتضيات الفصل 97 من الدستور تم النقاش والتداول حول لائحة اللوم الموجهة ضد الحكومة. وتمحور النقاش في اللجنة حول الطلب المعلل، إذ اعتبر رأي أول أن الطلب المعلل بتعارض مع الفصل 97 من الدستور في حين اعتبر رأي ثان أن التعليل لا يتعارض مع الفصل 97 من الدستور. وبعد النقاش والتداول ثم اقرار تقديم لائحة اللوم بطلب معلل من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وبعقد جلسة عامة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت. وتم إقرار الفصل بإجماع الحاضرين.

كما تم التطرق إلى التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها ويكون طلب التصويت على الثقة إما صادرا عن رئيس الحكومة أو صادرا عن رئيس الجمهورية.

وعندما يكون الطلب صادرا عن رئيس الحكومة، يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المجلس في أجل يومين من تلقيه الملف ويحدد تاريخ الجلسة العامة. ويستدعي رئيس الحكومة إلى الجلسة العامة للتصويت على الثقة ويتولى عرض طلبه مفصلا ومعللا ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة في نفس اليوم. وتم إقرار هذه الفصول بإجماع الحاضرين.

وعندما يكون الطلب صادرا عن رئيس الجمهورية يتم دعوة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكامل أعضائها. وبعد النقاش والتداول تم اقرار الأحكام بإجماع الحاضرين.

الباب العاشر: الجلسات الخاصة برئيس الجمهورية

نظم الدستور الجديد العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب. فإضافة إلى منحه حق المبادرة التشريعية وإمكانية حل المجلس، نظم الدستور أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب ومخاطبته للمجلس وكذلك إمكانية التصويت على لائحة لإعفائه.

1. جلسة أداء رئيس الجمهورية اليمين أمام المجلس

تطبيقا لأحكام الفصل 76 من الدستور يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب. وعلى هذا الأساس صادقت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين على ثلاثة فصول إضافية تتعلق بالدعوة إلى هذه الجلسة وبسيرها.

2. جلسة مخاطبة رئيس الجمهورية لمجلس نواب الشعب

نص الفصل 79 من الدستور على إمكانية مخاطبة رئيس الجمهورية مجلس نواب الشعب. وبناء عليه أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين إضافة فصلين لتنظيم كيفية طلب المخاطبة وسير الجلسة العامة.

3. إعفاء رئيس الجمهورية

أقر الدستور في فصله 88 إمكانية إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور وذلك بالتصويت على لائحة مقدمة من أغلبية أعضاء المجلس الذي يوافق عليها بأغلبية الثلثين من أعضاءه لتحال بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية.

وتطبيقا لهذا الفصل أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها إضافة فصلين لتنظيم إجراءات تقديم اللائحة وآجال البت فيها من قبل مكتب المجلس، إضافة إلى سير الجلسة العامة الخاصة بنقاش اللائحة والتصويت عليها.

الباب الحادي عشر: الحوار مع الهيئات

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وترفع هذه الهيئات تقريرا سنويا لمجلس نواب الشعب يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة.

في خصوص الحوار مع الهيئات تم النقاش والتداول حول إمكانية عقد جلسات دورية مع هذه الهيئات. ووجد رأيان داخل اللجنة: رأي أول ذهب إلى إمكانية عقد جلسات دورية في حين ذهب رأي أنه لا يمكن للنظام الداخلي وضع هذه الامكانية لأنه دون الدستور والقانون. وبعد النقاش تم الاتفاق على إمكانية عقد جلسات حوار مع الهيئات على أن تكون الجلسة مع المجلس الأعلى للقضاء في مفتتح السنة القضائية ويحيل مكتب المجلس تقارير الهيئات إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي ويتم توزيع تقريري الهيئة واللجنة على أعضاء المجلس قبل الجلسة العامة.

الباب الثاني عشر: تمثيل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والعلاقات الدولية

قد تساهم زيارات الوفود النيابية ومجموعات الصداقة في تعزيز دور تونس ومكانتها إقليميا وعربيا ودوليا. إذ يجب أن يلعب المجلس دورا فعالا في الديبلوماسية البرلمانية الحديثة سواء عبر الملتقيات والمؤتمرات الدولية أو عبر الزيارات المتبادلة بين مختلف البرلمانات في العالم. لذلك تطرقت اللجنة إلى ضرورة تمثيل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والعلاقات الدولية. وتم اعتماد الفصل 135 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي بعد حذف معيار الاختصاص في تعيين ممثلي المجلس وترك المسالة لتقدير الكتل وإضافة انجاز مهمته بعد عبارة في أجل أسبوعين فيما يتعلق بإعداد التقرير.

وتم التصويت على الفصل بإجماع الحاضرين.

كما نظرت اللجنة في مجموعات الصداقة البرلمانية واتفاقات التوأمة وتم إقرار الفصل بإجماع الحاضرين.

الباب الثالث عشر: أحكام ختامية

تطرقت اللجنة إلى الأحكام الختامية وتم بإجماع الحاضرين اعتماد الفصل 141 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

وأثارت مسألة دخول النظام الداخلي حيز النفاذ نقاشا إذ اعتبر بعض النواب وجوبية العرض على الهيئة الوقتية لمراقبة الدستورية، في حين اعتبر رأي ثان أن ذلك ليس وجوبيا أما الرأي الثالث فقد رأى أنه لا يمكن عرض النظام الداخلي على الهيئة الوقتية لأن الرقابة الدستورية من اختصاص المحكمة الدستورية وليس لأي هيكل آخر أن ينوبها.

وبعد النقاش والتداول تم اعتماد الفصل 143 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي بإجماع الحاضرين.

وفيما يلي جدول تفصيلي لنقاشات اللجنة حول مشروع النظام الداخلي:

المحور	الآراء	قرار اللجنة
الجلسة الافتتاحية	• **الدعوة إلى الجلسة الافتتاحية:** الرئيس المتخلي (طبقا للدستور)	إقرار دعوة الرئيس المتخلي إلى الجلسة الافتتاحية.
	• **افتتاح الجلسة:** الرئيس المتخلي (تقنين ما تم في الجلسة الافتتاحية لمجلس نواب الشعب)	إقرار افتتاح الجلسة من قبل الرئيس المتخلي.
	• **استئناف الجلسة برئاسة أكبر النواب سنا بمساعدة أصغرهم وأصغرهن سنا**	إقرار توقف الجلسة عند مغادرة الرئيس المتخلي والضيوف ثم استئنافها برئاسة أكبر النواب سنا وأصغرهم وأصغرهن سنا.
	• **أداء اليمين:** نص اليمين الوارد بالدستور يؤديه رئيس الجلسة ونائبيه ثم بقية الأعضاء بصورة جماعية.	يؤدي رئيس الجلسة ونائباه اليمين كما ورد نصه بالدستور، ثم بقية الأعضاء بشكل جماعي ترديدا لما يتلوه رئيس الجلسة.

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **لجنة إحصاء الأصوات:** مقترح: اعتماد الأحكام الواردة بالنظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع مراجعة عدد أعضاء اللجنة وتسميتها.	تم إقرار: – لجنة خاصة لكامل المدة النيابية – تغيير تسميتها إلى "لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات" – تركيبتها: 7 أعضاء بالتمثيل النسبي للأحزاب والائتلافات حسب نتائج الانتخابات. تم إقرار الأحكام المتعلقة بلجنة إحصاء الأصوات بأغلبية 18 "مع" مقابل صوت واحد "محتفظ".
	• **فتح باب الترشح لمنصب رئيس المجلس ونائبيه:** رأي 1: تقديم الترشحات للمنصب الثلاثة في نفس الوقت رأي 2: تقديم الترشحات للمناصب الثلاثة متتالية (كما في النظام الداخلي للمجلس التاسيسي)	إقرار الرأي 1 بأغلبية 12 صوتا مقابل 7 أصوات للرأي 2 التنصيص على توقف الجلسة فور انتخاب الرئيس ونائبيه واستئنافها برئاسة الرئيس المنتخب وبمساعدة نائبيه (إجماع الحاضرين)
سير عملية الاقتراع	اعتماد الأحكام الواردة بالنظام الداخلي للمجلس التأسيسي	– الانتخاب بالاقتراع السري (إجماع الحاضرين) – إجراء الاقتراع على أوراق خاصّة وباستعمال ظروف موحّدة الشّكل تحمل طابع المجلس (إجماع الحاضرين). – إقرار شخصية التصويت (إجماع الحاضرين: 19 صوت)
	• **الأوراق البيضاء:** رأي 1: احتسابها في الحاصل الانتخابي رأي 2: عدم دخولها في احتساب الأغلبية المطلوبة	– إقرار الرأي 2: عدم دخول الوراق البيضاء والأوراق الملغاة في احتساب الأغلبية المطلوبة (13 "مع" – 4 "ضد") – اعتماد تعريف الأوراق الملغاة الوارد بالفصل 14 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع إدخال بعض التغييرات على مستوى الصياغة (إجماع الحاضرين)

المحور	الآراء	قرار اللجنة
في رزنامة عمل المجلس	• **تخصيص أسبوع عمل بالجهات**	– إقرار تخصيص أسبوع للجهات (18 عضو مع وعضو واحد محتفظ)
	• **احترام مواقيت الصلاة**	– إقرار فصل حول احترام مواقيت الصلاة (إجماع الحاضرين: 19 صوت)
الكتل البرلمانية	• **عدد أعضاء الكتلة** رأي 1: الترفيع في العدد الأدنى لأعضاء الكتلة إلى 15 رأي 2: التخفيض في العدد الأدنى لأعضاء الكتلة رأي 3: الإبقاء على 10 أعضاء الوارد بالنظام الداخلي للمجلس التأسيسي	تم إقرار 7 أعضاء كحد أدنى لتكوين كتلة بأغلبية 12 صوتا مقابل صوتين للرأي 1 و7 أصوات للرأي 3.
	• **تغيير الانتماء إلى كتلة:** رأي 1: عدم التضييق من حرية النائب في تغيير كتلته (عدم ترتيب جزاء) رأي 2: ترتيب جزاء على تغيير كتلة (انسجاما مع الفصل 39 من القانون الانتخابي)	مراعاة أحكام الفصل 39 من القانون الانتخابي
	• **إجراءات تكوين الكتلة:** تكوين الكتلة بعد إيداع تصريح لدى كتابة رئيس مجلس نواب الشعب. يتضمّن التصريح تسمية الكتلة وقائمة أعضائها مشفوعة بإمضاءاتهم مع بيان رئيسها ونائبه.	إقرار الأحكام المتعلقة بإجراءات تكوين الكتلة بالإجماع
	• **الإجراءات المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ على الكتلة:** رأي 1: الاكتفاء بالتنصيص على إعلام رئيس المجلس بكل تغيير رأي 2: تفصيل حالات التغيير (انضمام عضو، إقالة، استقالة	إقرار الرأي 2

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **انحلال الكتلة:**	إقرار انحلال الكتلة بنزول عدد أعضائها عن الحد الأدنى مع إعلان الرئيس عن ذلك بالجلسة العامة.
	• **آثار التغييرات التي تطرأ على الكتل بما في ذلك الانحلال:** رأي 1: ضرورة ضبط هذه الأحكام على ضوء الفصل 39 من القانون الانتخابي رأي 2: الفصل 39 لا معنى له لأنه لا ينسحب بالضرورة على الكتل (يمكن لمن يستقيل من حزبه أن يبقى في نفس الكتلة أو أن يكون ضمن كتلة حزب آخر) رأي 3: انحلال الكتلة لا يعتبر دائما فعلا إراديا لأنه قد يتم تبعا لاستقالة أو إقالة وبالتالي لا يجب أن يمس من تركيبة اللجان.	إقرار الرأي 3: لا تأثير لانحلال الكتلة على تركيبة اللجان (18 صوتا "مع" – صوت واحد "محتفظ").
	• **إعادة تشكل كتلة بعد انحلالها** رأي 1: حذف الفقرة 2 من الفصل 21 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (لا معنى لكتلة تعيد التشكل) رأي 2: ضرورة الإبقاء عليها	إقرار الرأي 1: عدم التنصيص
	• **توفير الوسائل المادية والإدارية لعمل الكتل:** رأي 1: الإبقاء على الفصل 23 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي رأي 2: إعادة صياغة الفصل على ضوء الفصل 52 من الدستور رأي 3: صياغة الفصل 23 غامضة: ضرورة تحديد الوسائل بالتفصيل وبوضوح (مجال القانون: ميزانية المجلس)	التنصيص على وضع الفضاءات والوسائل المادية والبشرية والإدارية تحت تصرف مختلف الكتل النيابية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان سير أعمالها.

المحور	الآراء	قرار اللجنة
رئاسة المجلس	• **مدة ولاية رئيس المجلس ونائبيه:** رأي 1: انتخاب رئيس المجلس ونائبيه لكامل المدة النيابية رأي 2: انتخاب رئيس المجلس ونائبيه في بداية كل دورة عادية	إقرار الرأي 1 (إجماع الحاضرين: 19 صوتا) كما تم إقرار فرضية انتخاب الرئيس أو أحد نائبيه "لما تبقى من المدة النيابية مع عقد جلسة انتخابية عند كل شغور بمنصب رئيس المجلس أو أحد نائبيه.
	• **الأغلبية المطلوبة لانتخاب الرئيس:** رأي 1: الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم الحصول عليها إجراء دورة ثانية بين المترشحين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات رأي 2: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لحالة المترشح الوحيد	إقرار الرأي 1 بأغلبية 14 صوتا مقابل صوت واحد "ضد" وصوت واحد "محتفظ". انتخاب نائبي الرئيس بنفس الطريقة (إجماع الحاضرين)
	• **صلاحيات رئيس المجلس:**	– إقرار الصلاحيات الواردة بالفصل 24 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع إضافة "الآمر بالصرف ورئيس إدارته" وإعادة تقسيم الفصل في ثلاث فقرات (إجماع الحاضرين: 18 عضوا) – إقرار فصل يتعلق بترأس الرئيس لهياكل المجلس (إجماع الحاضرين: 18 عضوا)
	• **حالة غياب الرئيس والشغور المؤقت:**	الإحالة إلى الفصل 84 من الدستور (17 صوتا "مع" – صوتان 2 "ضد").
	• **إعفاء رئيس المجلس وسحب الثقة منه:**	التنصيص على إمكانية سحب الثقة من رئيس المجلس أو أحد نائبيه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناء على طلب كتابي معلل يقدم لمكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل (إجماع الحاضرين: 10 أعضاء).

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **الشغور النهائي:**	– سد الشغور في منصب رئيس المجلس أو أحد نائبيه بنفس طريقة الانتخاب الواردة بالنظام الداخلي. – في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس المجلس يمارس نائبه الأول كل صلاحياته إلى حين انتخاب رئيس جديد في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الشغور. (إجماع الحاضرين: 10 أعضاء)
مكتب المجلس	• **التركيبة**	إقرار نائبين اثنين للرئيس والترفيع في عدد مساعديه إلى 9 مع تفكيك مهامهم (15 صوت "مع" – صوتان اثنان "ضد"). صادقت اللجنة على صياغة الفصل بأغلبية 15 صوتا مقابل صوت واحد "ضد" وصوت واحد "محتفظ".
	• **طريقة اعتماد مساعدي الرئيس:**	إقرار قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتمكين الكتلة من تغيير ممثلها بالمكتب (إجماع الحاضرين: 17 عضوا).
	• **شغور منصب أحد المساعدين:**	التنصيص على اجتماع المكتب لمعاينة الشغور وإعداد تقرير في الغرض يرفع إلى الجلسة العامة (إجماع الحاضرين: 18 عضوا).
	• **اختصاصات المكتب:**	إقرار مقترح تم تقديمه باللجنة بعد مناقشته وتدقيق الاختصاصات (إجماع الحاضرين: 16 عضوا).
	• **اختصاصات المساعدين:** رأي 1: مرتبطة وجوبا باختصاصات المكتب رأي 2: ضرورة تقديم المساعدين لخطة عمل	التنصيص على تقديم المساعدين لخطة عمل يصادق عليها المكتب وعلى عملهم تحت إشراف رئيس المجلس (15 عضو "مع" – عضو واحد

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	يصادق عليها المكتب	"محتفظ").
	• **تنظيم أعمال المكتب:**	التنصيص على: – اجتماع المكتب بصفة دورية كل يوم اثنين – النصاب: ثلثي الأعضاء، وينعقد المكتب صحيحا بعد نصف ساعة على ألا يقل عدد الأعضاء عن النصف (إجماع الحاضرين: 15 عضوا).
ندوة الرؤساء	• **التركيبة**	إقرار التركيبة الواردة بالنظام الداخلي للمجلس التأسيسي (17 "مع" – 1 "محتفظ")
	• **طبيعة قرارات ندوة الرؤساء**	الحفاظ على الدور الاستشاري لندوة الرؤساء كما في النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (17 "مع" – 1 "محتفظ")
	• **مهام ندوة الرؤساء**	– الحفاظ على صيغة الفصل 39 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (إجماع الحاضرين: 18 عضوا) – إضافة التنصيص على تضمين توصيات ندوة الرؤساء بملخص محضر الجلسة ونشره (15 صوت "مع" – صوت واحد "محتفظ")
اللجان	• **أصناف اللجان**	تصنيف اللجان إلى لجان قارة ولجان خاصة ولجان تحقيق (إجماع الحاضرين: 16 عضوا)
	• **توزيع اللجان القارة**	إقرار تقسيم اللجان حسب القطاعات يشمل تسعة لجان قارة بأغلبية 14 صوتا واحتفاظ عضو واحد وامتناع عضو عن التصويت لتمسكه بضرورة التنصيص على أن مهام اللجان ليست تشريعية فقط وإنما أيضا رقابية.

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **اللجان الخاصة**	– إقرار تسع لجان خاصة تتعهد بمتابعة الملفات التي تدخل في اختصاصها (14 صوت "مع" – صوت واحد "ضد" – صوت واحد "محتفظ") – إقرار حق اللجان في الحصول على الوثائق (15 صوت "مع") – إعداد اللجان الخاصة تقارير سنوية حول نتائج أشغالها وتوصياتها تتم مناقشتها بالجلسة العامة (12 صوت "مع") – إقرار إمكانية تشكيل لجنة خاصة في حالة تقديم مبادرة لتعديل الدستور (12 صوت "مع")
	• **لجان التحقيق** رأي 1: تكوين لجان التحقيق من حق المعارضة رأي 2: ضرورة تحديد مفهوم المعارضة وبالتالي ربط طلب تكوين لجنة تحقيق بعدد أدنى من النواب	– إقرار حق أغلبية أعضاء المعارضة في طلب تكوين لجنة تحقيق مرة كل دورة نيابية (10 أصوات "مع" مقابل 4 أصوات للرأي الذي يرى عدم التنصيص على نسبة أو عدد) وترؤسها دون أن يكون لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة ودون عرض على مصادقة الجلسة العامة (12 صوت) – التنصيص على عدم جواز تشكيل أكثر من لجنة تحقيق في الموضوع نفسه ولا خلال الأشهر التسعة الأخيرة من المدة النيابية. وعند تزامن طلبين تكون الأولوية للمعارضة (14 "مع"). – التنصيص على إعداد اللجنة تقريرا يرفع إلى الجلسة العامة (12 "مع").
	• **تركيبة اللجان**	– تتكون كل لجنة من 22 عضوا وفق قاعدة التمثيل النسبي للكتل (مقعد واحد عن كل عشرة أعضاء، وتوزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا). ويضبط مكتب المجلس

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		حصة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجان (12 عضو "مع" – 2 أعضاء "ضد" – 2 أعضاء "محتفظين"). – تضمين الفصل 39 من القانون الانتخابي بالأحكام المشتركة للجان (إجماع الحاضرين: 17 عضوا). – إمكانية النزول بعدد أعضاء اللجنة دون 22 بقرار معلل من المكتب وبأغلبية ثلثي أعضائه ومع مراعاة التناسب مع العدد الجديد لأعضاء اللجنة عند توزيع المقاعد (9 أعضاء "مع" – عضو واحد "ضد"). – اعتماد الفصل 43 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي المتعلق بتقديم الترشحات لعضوية اللجان بإجماع الحاضرين دون نقاش (16 عضوا). – دمج الفصلين 44 و45 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي حول ضبط قائمات الأعضاء المترشحين للجان والإعلان عن تركيبة اللجان (إجماع الحاضرين: 19 عضوا).
	• **المدة المعتمدة في تركيبة اللجان ومكتب المجلس** رأي 1: إعادة التشكيل في مفتتح كل دورة تشريعية رأي 2: تكوين اللجان والمكتب لكامل المدة النيابية	التنصيص على إعادة تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس في مفتتح كل دورة نيابية (19 صوتا "مع" – 3 "ضد")
	• **سد الشغور باللجنة**	اعتماد الفصل 46 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي دون نقاش (إجماع الحاضرين: 19 عضوا).

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **عدم الجمع بين عضوية المكتب واللجان والحق في عضوية أكثر من لجنة**	دمج الفصلين 47 و48 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (19 عضوا "مع" – عضو واحد "محتفظ").
	• **مكاتب اللجان**	– إقرار خمسة أعضاء بمكتب اللجنة بالتمثيل النسبي للكتل على أن تتم المصادقة على تركيبة مكتب كل لجنة (حذف عبارة انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 49 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي): إجماع الحاضرين: 18 عضوا. – إقرار ضبط مكتب المجلس لحصة كل كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللجان (إجماع الحاضرين: 19 عضوا).
	• **حالات الشغور في مكاتب اللجان**	التنصيص على أن سد الشغور يتم وفقا لأحكام النظام الداخلي دون الإحالة إلى فصل معين (مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام الفصل 39 من القانون الانتخابي): 16 عضوا "مع" – عضو واحد "ضد".
	• **النصاب**	الأغلبية المطلقة للأعضاء (إجماع الحاضرين: 16 عضوا).
	• **الغياب:** رأي 1: اعتبار النائب متخليا رأي 2: الاقتطاع من المنحة	التنصيص على وجوبية الحضور باللجان (إجماع الحاضرين: 19 عضوا).
	• **علنية الجلسات:**	– إقرار مبدأ علنية الجلسات مع إمكانية أن تقرر اللجنة اقتصار الحضور على الأعضاء بأغلبية ثلثي الأعضاء (18 عضوا "مع" – عضو واحد "محتفظ")

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		– التنصيص على نشر قائمات الحضور (إجماع الحاضرين: 19 عضوا).
	• **حق الحضور في اجتماعات اللجان لغير الأعضاء:**	اعتماد صيغة الفصل 55 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي بإجماع الحاضرين (إجماع الحاضرين: 20 عضوا).
	• **الإشراف على اللجنة:** رأي 1: اعتماد صيغة الفصل 56 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي رأي 2: عدم اعتماد الفصل 56 لأنه إغراق في التفاصيل رأي 3: حذف التنصيص على ترتيب المقررين المساعدين وفق معيار السن	إقرار صيغة الفصل 56 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي بأغلبية 16 عضوا "مع" وعضو واحد "ضد" وعضو واحد "محتفظ".
	• **دور رئيس اللجنة في تقريب وجهات النظر داخل اللجنة:** مقترح: عدم اعتماد الفصل 57 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي.	إقرار المقترح والتنصيص على تدوين النقاط الخلافية صلب التقرير وعرض صيغة واحدة على الجلسة العامة (16 عضوا "مع" – عضو واحد "محتفظ").
	• **تكوين فرق العمل:**	اعتماد صيغة الفصل 58 من النظام الداخلي للتأسيسي دون نقاش بإجماع الحاضرين (17 عضوا).
	• **الاستماعات:** رأي 1: إمكانية الاستماع إلى ممثل رئاسة الجمهورية رأي 2: طلب الاستماع إلى رئاسة الجمهورية يدخل في خانة المساءلة السياسية	تعميم إمكانية طلب الاستماع على كل اللجان وإضافة رئاسة الجمهورية إلى قائمة الجهات التي يمكن الاستماع إليها (15 عضو "مع" – عضو واحد "محتفظ").

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **التصويت:** رأي 1: التصويت علني إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك رأي 2: التصويت علني ضرورة	اعتماد صيغة الفصل 60 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي والتصويت علني ضرورة (إجماع الحاضرين: 15 عضوا).
	• **محاضر جلسات اللجان:**	تدوين محاضر جلسات اللجان وإمضاءها ونشرها في أجل شهر من تاريخ انعقاد الجلسة ما لم تكن سرية (إجماع الحاضرين: 18 عضوا).
	• **إعداد تقرير اللجنة:**	اعتماد الفصل 62 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (إجماع الحاضرين: 20 عضوا). وتم اعتماد أجل 12 يوم عمل بدلا عن 8 أيام لنشر التقرير قبل تاريخ الجلسة العامة (إجماع الحاضرين: 10 أعضاء).
	• **الزيارات الميدانية:**	اعتماد الفصل 63 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي دون نقاش وبإجماع الحاضرين (18 عضوا).
	• **إحالة مشاريع القوانين إلى اللجان:** رأي 1: من قبل رئيس المجلس رأي 2: من قبل المكتب	إقرار الرأي 2 بإجماع الحاضرين (21 عضوا).
	• **عرض مشاريع القوانين على عدة لجان لإبداء الرأي:** رأي 1: المرور ضرورة عبر مكتب المجلس لدراسة المشروع وإحالته إلى اللجنة المختصة ويقرر اللجنة التي سيعرض عليها لإبداء الرأي رأي 2: ترك الأمر على حاله كما كان بالنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي رأي 3: إحالة المشروع إلى لجنة واحدة قارة	تقسيم الفصل 69 إلى فصلين مع إقرار إحالة المشاريع إلى لجان أخرى لإبداء الرأي وإخراج الفقرة المتعلقة بتنازع الاختصاص في فصل على حدة قد يدرج لاحقا ضمن الأحكام العامة (إجماع الحاضرين 18 عضوا).

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	رأي 4: إمكانية تمرير المشروع إلى لجنة أخرى لإبداء الرأي شريطة ربطه بأجل رأي 5: إعطاء الإمكانية للجنة المختصة كي تطلب استشارة لجنة أخرى ترى أنها يمكن أن تقدم رأيها في المشروع.	
	• **طلب استعجال النظر في مشروع قانون من قبل مكتب المجلس:** رأي 1: التنصيص على ذلك ضمن اختصاصات المكتب مع ربط هذه الوضعية بإعداد رزنامة عمل المجلس (ضبط آجال). رأي 2: لا يمكن للمكتب أن يتعسف على عمل اللجنة رأي 3: للمكتب فقط أن يطلب من اللجنة أولوية النظر في بعض المشاريع.	التنصيص على التشاور بين مكتب المجلس ومكتب اللجنة للنظر في المسائل المحالة إليه (إجماع الحاضرين: 19 عضوا). إسناد إمكانية طلب استعجال النظر إلى المكتب شريطة التعليل. وعندها تقدم اللجنة تقريرها في مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ طلب الاستعجال. مع الإبقاء على هذه الأحكام ضمن القسم المتعلق بأعمال اللجان (12 "مع" – 6 "ضد" – 2 "احتفاظ").
الجلسة العامة	• **نظر الجلسة العامة**	– اعتماد صيغة الفصل 75 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي بأغلبية 18 عضوا "مع" مقابل صوت واحد "محتفظ". – إضافة فصل يراعي أحكام الفصل 64 من الدستور الذي ينص على عدم عرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة إلا بعد مضي 15 يوما على الأقل من إحالته إلى اللجنة المختصة (13 صوت "مع").
	• **اللوائح** رأي 1: إضافة اللوائح إلى نظر الجلسة العامة إلى جانب مشاريع القوانين وميزانية الدولة رأي 2: عدم التفصيل والاكتفاء بصيغة الفصل 75 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي التي تستوعب مقترح اللوائح.	التنصيص على إمكانية أن يتقدم كل رئيس كتلة بلائحة لمناقشتها والمصادقة عليها بالجلسة العامة بهدف إعلان موقف حول موضوع وحيد.

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	– **نظر الجلسة العامة في مشاريع اللوائح:** رأي 1: عدم قبول مقترحات التعديل بشأنها رأي 2: إمكانية قبول مقترحات التعديل	– اشتراط موافقة أصحاب المبادرة لقبول مقترحات التعديل في مشروع اللائحة – المصادقة على اللائحة بالأغلبية المطلقة للأعضاء ونشرها بالرائد الرسمي. تم إقرار الأحكام المتعلقة باللوائح بإجماع الحاضرين (عشرة أعضاء).
	• **التنصيص على اعتماد اللغة العربية:** رأي 1: الابقاء على الفصل 77 كما ورد في النظام الداخلي للمجلس التأسيسي. رأي 2: الاكتفاء بالجملة الأولى من الفصل 77 – وضعية التونسيين بالخارج: رأي 1: التنصيص على الترجمة بالنسبة للتونسيين بالخارج رأي 2: أمر غير ممكن في التطبيق رأي 3: الأخذ بعين الاعتبار وضعية التونسيين بالخارج الذين لا يتقنون اللغة العربية بالتنصيص على الإضافة التالية: " تسهيل تمكنهم من اللغة العربية".	تقسيم الفصل 77 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي إلى فقرات (14 عضوا "مع" – عضو واحد"محتفظ"): – إقرار الفقرة الأولى بموافقة 15 عضوا. والفقرة الثانية بموافقة 12 عضوا. – إقرار إضافة " بما في ذلك تسهيل تمكنهم من اللغة العربية" بأغلبية 12 عضوا "مع" و3 أعضاء "ضد".
	• **مبدأ علنية الجلسات العامة**	اعتماد الفصل 76 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع إضافة إمكانية قبول ممثلي المجتمع المدني والضيوف (إجماع الحاضرين: 19 عضوا).
	• **الجلسات السرية**	إقرار الفصل 78 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع التعديلات التالية: – اعتماد عبارة "جلسات مغلقة" بدلا عن عبارة "جلسات سرية"

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		– إقرار إمكانية تقديم طلب جلسة مغلقة من طرف ممثل الحكومة (8 أصوات "مع" – 7 أصوات "ضد") وذلك بعد موافقة ثلاثة أخماس الأعضاء (15 عضوا "مع"). – النزول بعدد الأعضاء المخولين لطلب جلسة مغلقة إلى سبعة أعضاء انسجاما مع عدد أعضاء الكتلة الواحدة (11 صوت "مع" – صوت واحد "ضد").
	• **موعد انعقاد الجلسة العامة**	إقرار يوم الثلاثاء كموعد لعقد الجلسات العامة ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك (إجماع الحاضرين: 17 عضوا)
	• **النصاب**	إقرار الأغلبية المطلقة كنصاب مع التنصيص على انعقاد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة بحضور ثلث الأعضاء على الأقل (إجماع الحاضرين: 16 عضوا)
	• **تعديل جدول أعمال الجلسة العامة:** رأي 1: إسناد صلاحية تعديل جدول الأعمال إلى رئيس المجلس رأي 2: تعديل جدول أعمال الجلسة العامة بالاشتراك مع المكتب حتى في الحالات الطارئة	إقرار إمكانية تعديل جدول الأعمال من قبل رئيس الجلسة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين (إجماع الحاضرين: 16 عضوا).
	• **توزيع المقاعد بالجلسة العامة:** رأي 1: توزيع المقاعد حسب الترتيب الأبجدي على أن يتقدم كل كتلة رئيسها رأي 2: عدم إسناد توزيع المقاعد إلى رئيس الكتلة	اعتماد الترتيب الأصلي للكتلة (بأغلبية 13 عضوا) كمرحلة أولى وفي صورة عدم القيام به يعتمد الترتيب الأبجدي (4 أعضاء). اعتماد صيغة الفصل 82 من النظام الداخلي

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		للمجلس التأسيسي بأغلبية 14 عضوا مقابل عضو واحد "ضد".
	• **تسيير الجلسة العامة:**	– اعتماد الفصل 83 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي دون نقاش بإجماع الحاضرين (16 عضوا). – عدم اعتماد الفصل 88 المتعلق بإنهاء النقاش حول موضوع باقتراح من رئيس الجلسة وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وذلك لاعتباره غير عملي وغير قابل للتطبيق (13 صوت "مع" – صوت واحد "محتفظ").
	• **تنظيم تدخلات النواب (المساحة الزمنية، إحالة الحصص الزمنية إلى نواب آخرين:** رأي 1: عدم التنصيص على واجب المتدخلين عدم تجاوز الحصة الزمنية المحددة لأن الإشكال لم يعد مطروحا بانقطاع المصدح بشكل آلي مع انتهاء الوقت المخصص رأي 2: التنصيص على واجب المتدخلين عدم تجاوز الحصة الزمنية المحددة	– إضافة فصل يتعلق بتنظيم التدخلات حسب التوزيع الزمني الذي يضبطه المكتب لكل كتلة على أن تكون الحصص المقررة للمنتمين لكتل متساوية وأن يكون للعضو غير المنتمي لكتلة حصة ذات ثلاث دقائق (إجماع الحاضرين: 16 عضوا). – التنصيص على اعتبار كل عضو لا يكون حاضرا عند المناداة عليه متخليا عن الكلمة – التنصيص على جواز إحالة الحصص الزمنية إلى الغير في حدود السقف الزمني للتدخلات بكل كتلة – التنصيص على الالتزام بموضوع النقاش وبالحصة الزمنية المحددة تم إقرار هذه الأحكام بإجماع الحاضرين (15 عضوا).
	• **تدخلات ممثلي الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها**	اعتماد الفصل 87 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع تعويض عبارة "ممثل الحكومة"

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		بـ"عضو الحكومة" و"ممثل الديوان الرئاسي" بـ"مدير الديوان الرئاسي" (13 عضو "مع" – عضو واحد "محتفظ").
	• **نقاط النظام**	اعتماد الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 89 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (بإجماع الحاضرين: 13 عضوا).
	• **طلب التدخل في أمر هام ومستعجل**	اعتماد الأحكام الواردة بالفقرة 2 من الفصل 89 مع ترك تقدير وقت التدخل إلى رئيس الجلسة (بإجماع الحاضرين: 13 عضوا).
	• **الانتقال من النقاش العام إلى مناقشة الفصول**	اعتماد صيغة الفصل 90 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي دون نقاش بإجماع الحاضرين (13 عضوا)
	• **تقديم مقترحات التعديل** رأي 1: التخفيض في عدد النواب المطلوب لتقديم مقترح تعديل إلى عضو واحد رأي 2: الإبقاء على خمسة نواب كحد أدنى لتقديم مقترحات تعديل.	– إقرار الرأي 2 (11 عضو مقابل 6 أعضاء للرأي 1) – إقرار أجل أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس لتقديم مقترحات التعديل، التنصيص على من سيتناول الكلمة أو من ينوبه دفاعا عن المقترح، ترتيب المقترحات من طرف مكتب اللجنة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني، فتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح، واجراء قرعة بين طالبي التدخل (الضد) في صورة تعددهم. وتجرى القرعة من قبل مكتب اللجنة بحضور

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		مساعد الرئيس المكلف بالتشريع (13 عضو "مع" – عضوان اثنان "ضد").
	• **التصويت على الفصول:** رأي 1: سقوط الفصل الوحيد يترتب عنه سقوط القانون ولا حاجة لتصويت جديد على القانون برمته. رأي 2: سقوط الفصل الوحيد لا يعني سقوط كامل نص القانون	– اعتماد أحكام الفصل 92 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع تغيير الإحالة الواردة به إلى الفصل 95 بعبارة "حسب مقتضيات النظام الداخلي (إجماع الحاضرين: 13 عضوا).
	• **حالة تعديل فصل سبق التصويت عليه:** رأي 1: توسيع طلب إعادة التصويت على فصل سبق التصويت عليه إلى ممثل رئاسة الجمهورية باعتبار أن لرئيس الجمهورية المبادرة التشريعية. رأي 2: عدم التوسع كي لا يقع التعسف في استعمال الفصل رأي 3: التوسيع مع تحديد طبيعة العناصر الجديدة التي يمكن على أساسها الرجوع إلى فصل تم التصويت عليه. رأي 4: في صورة الرجوع إلى فصل تم إقراره يتم إرجاعه إلى اللجنة.	اعتماد صياغة الفصل 93 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي بأغلبية 12 عضوا مقابل عضو واحد "محتفظ"، مع تعويض "ممثل الحكومة" بـ"ممثل الجهة المبادرة" (13 عضوا "مع").
	• **حالة مشروع القانون الذي توصي اللجنة برفضه** – **بخصوص مرور المشروع إلى الجلسة العامة:** رأي 1: اعتماد أحكام الفصل 88 مكرر من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع اشتراط الأغلبية المطلقة للرفض رأي 2: التمييز بين حالة الرفض بنسبة قريبة من نسبة القبول وحالة الإجماع حول الرفض: في الحالة الأولى يمر المشروع إلى الجلسة العامة، في	إقرار إحالة المشروع من اللجنة إلى الجلسة العامة آليا (إجماع الحاضرين: 12 مع)

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	الحالة الثانية لا يمر رأي 3: تمرير المشروع آليا إلى الجلسة العامة بقطع النظر عن الأغلبية (لا يمكن الاعتداد بالأغلبية لأنها مرتبطة بالحضور كما لا يمكن للجنة من 22 نائبا أن تقرر مصير مشروع)	
	- **بخصوص إعادة النظر في المشروع:** رأي 1: تعيده الجلسة العامة إلى اللجنة رأي 2: تتم مناقشته بالجلسة العامة	إذا قبلت الجلسة العامة مناقشة مشروع القانون يفتح باب النقاش بشأنه (أغلبية 7 أصوات مقابل 3 أصوات مع عودة المشروع إلى اللجنة).
	- **بخصوص التعديلات:** رأي 1: عدم تقديم مقترحات تعديل رأي 2: في حالة قبول الجلسة العامة المناقشة تسري عليه الإجراءات العادية بما فيها مقترحات التعديل	مناقشة المشروع وقبول التعديلات بشأنه طبق الإجراءات العادية (8 أصوات "مع" – 3 أصوات "احتفاظ") وتم إقرار صيغة الفصل بأغلبية 8 أصوات "مع" وصوتين اثنين "ضد" وصوت واحد "محتفظ".
	• **التصويت بالجلسة العامة** - **الجمع بين طريقتي تصويت** رأي 1: التنصيص على منع الجمع بين طريقتي تصويت في عملية تصويت واحدة (التصويت الالكتروني والتصويت برفع الأيدي) رأي 2: ترك السلطة التقديرية لرئيس الجلسة (إمكانية حصول استثناءات)	- التنصيص على أن يكون التصويت بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ (إجماع الحاضرين: 14 صوتا) - التنصيص على الأغلبية المطلوبة للتصويت حسب الموضوع وبالرجوع إلى الدستور وإلى القانون (15 صوتا "مع" – عضو واحد "محتفظ"). - عدم تحديد وقت للتصويت (إجماع الحاضرين) تم إقرار صياغة الفصل بإجماع الحاضرين (14 عضوا).
	- **تحديد الوقت المستغرق للتصويت الواحد:** رأي 1: 45 ثانية رأي 2: 30 ثانية رأي 3: عدم التنصيص وترك المسألة لتقدير رئيس الجلسة.	

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **الإعلان عن نتيجة التصويت**	اعتماد صياغة الفصل 97 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (إجماع الحاضرين: 13 عضوا). وتم في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة إضافة التنصيص على نشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة (إجماع الحاضرين: 14 عضوا "مع").
	• **محاضر الجلسات العامة** رأي 1: نشر المداولات مع اعتماد "إصلاح خطأ بالرائد الرسمي" كما بالنسبة إلى القوانين. رأي 2: الإعلان عن استكمال إعداد محضر الجلسة وفتح أجل أسبوع للنواب للتثبت فيه قبل نشره.	إقرار الرأي الثاني (إجماع الحاضرين: 15 عضوا).
	• **حفظ النظام** رأي 1: مراعاة التناسب بين الفعل والعقوبة رأي 2: تشديد العقوبة في بعض الوضعيات رأي 3: اعتماد الفصل 100 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي على حاله	– اعتماد الفصل 99 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (عدم جواز مقاطعة المتكلم) دون نقاش (إجماع الحاضرين: 15 عضوا). – اعتماد الفصل 100 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (9 أصوات "مع" – 3 أصوات "ضد"). – اعتماد الفصل 101 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي دون نقاش (14 صوتا "مع"). – اعتماد الفصل 102 (14 صوتا "مع" – صوت واحد "محتفظ").
جلسات مناقشة تقارير الهيئات	• **عقد جلسات حوار مع الهيئات** رأي 1: إمكانية عقد جلسات دورية رأي2: لا يمكن للنظام الداخلي وضع هذه	إقرار إمكانية عقد جلسات حوار مع الهيئات: – التنصيص على ضبط مكتب المجلس لجلسات عامة سنوية للحوار مع الهيئات على أن تكون

المحور	الآراء	قرار اللجنة
الدستورية	الإمكانية دون الدستور والقانون	الجلسة مع المجلس الأعلى للقضاء في مفتتح السنة القضائية (أغلبية 9 أصوات مقابل صوت واحد محتفظ). - إحالة مكتب المجلس لتقارير الهيئات المعنية إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي (إجماع الحاضرين: 10 أعضاء). - ضبط أجل أربعة أيام قبل الجلسة المخصصة للنقاش لتوزيع تقريري الهيئة اللجنة على أعضاء المجلس (إجماع الحاضرين: 10 أعضاء). - افتتاح جلسة الحوار بعرض لرئيس الهيئة ثم عرض لتقرير اللجنة ثم تحال الكلمة لأعضاء المجلس ثم لرئيس الهيئة للردود (إجماع الحاضرين: 10 أعضاء).
النظر في مشاريع القوانين	• **إيداع المبادرة التشريعية** مراعاة أحكام الفصل 62 من الدستور	- اعتماد الفصل 62 من الدستور في صياغة الأحكام المتعلقة بإيداع المبادرات التشريعية، - إحالة المكتب لمشاريع ومقترحات القوانين إلى اللجنة المختصة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها، - اشتراط ألا يؤدي إقرار مقترحات القوانين إلى تخفيض في الموارد العمومية أو إلى إضافة أعباء جديدة. وفي صورة إثارة عدم توفر هذا الشرط من قبل أغلبية أعضاء اللجنة المعنية يبت في الموضوع مكتب المجلس بعد أخذ رأي لجنة المالية. تم إقرار هذه الأحكام بأغلبية 12 صوتا "مع". - إقرار عدم جواز تقديم مشروع قانون رفضته الجلسة العامة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض (12 صوتا "مع" – صوت واحد "ضد").

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **سحب المبادرة التشريعية:** جواز سحب المبادرة التشريعية من قبل أصحابها ما لم تعرض على الجلسة العامة شريطة التعليل.	اعتماد الفصل 110 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (إجماع الحاضرين).
	• **توجيه جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة:** رأي 1: توسيع الأجل الوارد بالفصل 111 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي إلى أسبوع (لضرورة إعداد الرزنامة). رأي 2: الإبقاء على الأجل الوارد بالنظام الداخلي للمجلس التأسيسي: 48 ساعة.	إقرار الرأي 1 (أسبوع) مع إمكانية التخفيض في الأجل إلى 48 ساعة في الحالات الاستثنائية (إجماع الحاضرين).
	• **مناقشة مشاريع القوانين في الجلسة العامة**	اعتماد الفصل 112 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي: افتتاح النقاش بالاستماع إلى مقرر اللجنة وإلى ممثل جهة المبادرة التشريعية إن طلب ذلك. ويتولى رئيس اللجنة أو ممثل جهة المبادرة التشريعية حسب الحالة الإجابة على تدخلات الأعضاء (إجماع الحاضرين).
	• **التصويت المتعلق بقوانين الموافقة على المعاهدات** رأي 1: اعتماد أحكام الفصل 113 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (عدم جواز التصويت على فصول المعاهدات أو قبول التعديلات بشأنها) رأي 2: في صورة تقديم تحفظات يتم عرض كل تحفظ على التصويت على حدة.	اعتماد كلا الرأيين والتنصيص على: – عدم جواز التصويت على فصول المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ولا قبول التعديلات بشأنها. وللمجلس أن يقرّر الموافقة أو الموافقة بتحفظ أو تأجيل النظر أو الرفض. – اقتصار تصويت المجلس على مشروع قانون الموافقة على المعاهدة أو الاتفاقية، فإن تضمن تحفظات يعرض كل تحفظ على التصويت على حدة. (بإجماع الحاضرين)

المحور	الآراء	قرار اللجنة
الأسئلة الكتابية	• **آجال بت المكتب في مطابقة الأسئلة الكتابية للشروط المطلوبة:** رأي 1: 20 يوما رأي 2: أجل لا يتجاوز 10 أيام رأي 3: أجل لا يتجاوز 5 أيام رأي 4: أجل لا يتجاوز 3 أيام • **الشروط المطلوبة:** رأي 1: توفير فريق لكل مساعد رئيس للتحقق من توفرها (أخصائيين في اللغة العربية...) رأي 2: حذف الفقرة 2 من الفصل 114: تكتسي طابعا توجيهيا مدرسيا وليس من حق المكتب أن يراجع أو أن يكون سلطة رقابة على الأسئلة. ولا معنى لضبط شروط للأسئلة والنائب حر فيما يطرحه. رأي 3: إعادة صياغة الفقرة 2 بأكثر دقة (المطلوب أن يكون السؤال دقيقا وواضحا ولا معنى لعبارة "تجنب أي إشارة ذات طابع شخصي) • **الإجراءات:** مقترح توجيه نسخة من جواب الحكومة إلى النائب صاحب السؤال • **آجال جواب الحكومة:** رأي 1: خمسة أيام رأي 2: أجل عشرة أيام	- إقرار الحق الدستوري لكل نائب في توجيه أسئلة كتابية إلى الحكومة دون رقابة من المكتب - الاكتفاء بالتنصيص على شرط الإيجاز (أغلبية 8 أعضاء "مع" مقابل 5 أعضاء "ضد" وصوت واحد "محتفظ") - إقرار 8 أيام للإحالة إلى الحكومة - إقرار أجل عشرة أيام لجواب الحكومة - إقرار توجيه نسخة من جواب الحكومة إلى النائب صاحب السؤال تم إقرار صيغة الفصل بإجماع الحاضرين (14 عضوا)
الأسئلة الشفاهية	• **إجراءات توجيه الأسئلة:** - **موضوع السؤال:** رأي 1: الاكتفاء بذكر موضوع السؤال في الطلب الموجه إلى رئيس المجلس دون الدخول في تفاصيل فحوى السؤال رأي 2: الإبقاء على عبارة "فحوى السؤال - **إعلام رئيس المجلس**	- اعتماد عبارة "موضوع السؤال" عند الصياغة بدلا عن "فحوى السؤال" الواردة بالفصل 115 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي. - إعلام رئيس المجلس بالسؤال بدل تقديم طلب في ذلك - عدم إقرار أي شروط للسؤال - إقرار أجل خمسة عشر يوما للجلسة العامة

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	مقترح: تعويض عبارة "طلب إلى رئيس المجلس" بعبارة "إعلام رئيس المجلس" - **شروط السؤال:** مقترح: عدم اشتراط الإيجاز كما في الأسئلة الكتابية لأن النائب مرتبط بطبيعته بمدة التدخل في الجلسة العامة. - **الآجال:** رأي 1: أسبوعان رأي 2: شهر	التي يطرح فيها السؤال ويقدم فيها الجواب (بأغلبية 9 أصوات مقابل 6 أصوات "مع أجل شهر") - إقرار إمكانية تعقيب النائب صاحب السؤال مرة واحدة على جواب الحكومة. تم إقرار صيغة الفصل بإجماع الحاضرين (16 عضوا)
إمكانية سحب الأسئلة	• **آجال السحب** رأي 1: أجل أسبوع قبل الجلسة العامة رأي 2: عدم التنصيص على أجل (الجلسة العامة تهم فقط الأسئلة الشفاهية) • **مآل السؤال عند السحب:** رأي 1: التنصيص على إمكانية تبني السؤال من قبل نائب آخر رأي 2: عدم التنصيص على إمكانية تبني السؤال من قبل نائب آخر • **نشر السؤال الشفاهي** رأي 1: نشر السؤال قبل الجلسة العامة المخصصة للجواب رأي 2: عدم نشر السؤال تحسبا لإمكانية السحب • **تعليل السحب:** رأي 1: ضرورة التعليل رأي 2: لا معنى للتعليل	أسبوع قبل الجلسة العامة المعنية بالنسبة إلى الأسئلة الشفاهية وقبل تلقي الجواب بالنسبة إلى الأسئلة الكتابية عدم إقرار إمكانية تبني السؤال المسحوب من نواب آخرين (صوتان فقط مع)
جلسات الحوار مع الحكومة	• **دورية الجلسات:** رأي 1: جلسة كل ثلاثة أشهر رأي 2: عدم الربط بأجل: كلما دعت الحاجة إلى ذلك	اعتماد أجل ثلاثة أشهر مع إقرار إمكانية عقد جلسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	• **قرار الجلسة العامة إثر الحوار مع الحكومة:** رأي 1: إصدار لائحة أو توصيات يتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين حتى يكون لجلسة الحوار جدوى رأي 2: جلسة الحوار لا تنتهي ضرورة بلائحة أو توصيات (قد تكون الجلسة لتفسير موقف معين أو تقديم توضيحات، إشكالية الجهة التي تصوغ اللائحة).	عدم إقرار إصدار لوائح أو توصيات واعتماد أحكام الفصل 117 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي. تم إقرار الفصل بإجماع الحاضرين (15 عضوا)
منح الثقة للحكومة	• **افتتاح الجلسة**	التنصيص على وجوبية افتتاح جلسة منح الثقة للحكومة وعلى مختلف الجلسات الخاصة (الجلسة الافتتاحية وجلسة أداء رئيس الجمهورية اليمين وجلسة مخاطبته للمجلس) بتلاوة آيات قرآنية وبالنشيد الرسمي (10 أصوات "مع" – صوت واحد "ضد").
	• **الإجراءات**	- دعوة رئيس المجلس المكتب للانعقاد في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن لطلب عقد جلسة تصويت لمنح الثقة للحكومة أو لعضو من الحكومة. ويتولى المكتب في اجتماعه تحديد موعد الجلسة العامة في أجل أسبوع من اجتماع المكتب (13 عضوا "مع"). - التنصيص على توزيع ملف على أعضاء المجلس يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا لأعضاء الحكومة. - بعد تقديم رئيس المجلس لموضوع الجلسة تحال الكلمة إلى رئيس الحكومة المكلف ولأعضائها ثم إلى أعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش. وتحال الكلمة إثر ذلك إلى رئيس الحكومة للتفاعل مع التدخلات.

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		- يتم التصويت على منح الثقة في نفس اليوم بتصويت وحيد. تم التصويت على هذه الأحكام بإجماع الحاضرين (12 "مع") - إذا تعلق الأمر بتحوير وزاري يتم عرض ذلك على المجلس لنيل ثقته وفق نفس الإجراءات (15 "مع").
التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها	• **الإجراءات**	اجتماع مكتب المجلس بدعوة من رئيس المجلس في غضون يومين من تلقيه الملف ويحدد تاريخ الجلسة العامة بعد أسبوع على الأقل وأسبوعين على الأكثر (إجماع الحاضرين: 12 عضوا).
	• **طلب التصويت على الثقة الصادر عن رئيس الحكومة**	- دعوة رئيس الحكومة إلى الجلسة العامة المخصصة للتصويت على الثقة، - افتتاح الجلسة بعرض موجز لموضوعها وبالتذكير بمقتضيات الفصل 98 من الدستور ثم إحالة الكلمة إلى رئيس الحكومة لعرض طلبه مفصلا ومعللا. إثر ذلك تحال الكلمة إلى أعضاء المجلس ومنها إلى رئيس الحكومة للردود، - التصويت في نفس اليوم تم إقرار هذه الأحكام بإجماع الحاضرين.
	• **طلب التصويت على الثقة الصادر عن رئيس الجمهورية**	- دعوة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكامل أعضائها، - افتتاح الجلسة بعرض موجز لموضوعها وبالتذكير بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 99 من الدستور ثم إحالة الكلمة إلى رئيس الجمهورية ومنها إلى رئيس الحكومة إن طلبها. إثر ذلك تحال الكلمة إلى النواب ومنها

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		إلى رئيس الجمهورية للردود، - التصويت في نفس اليوم تم إقرار هذه الأحكام بإجماع الحاضرين (16 عضوا).
لائحة اللوم	• **تعليل لائحة اللوم** رأي 1: الطلب المعلل يتعارض مع الفصل 97 من الدستور رأي 2: التعليل لا يتعارض مع الفصل 97 من الدستور	تم إقرار: - تقديم لائحة اللوم بطلب معلل من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويحال الطلب على مكتب المجلس الذي يتولّى إعداد تقرير حول مشروع اللائحة في أجل أقصاه أسبوع. - يدعو رئيس المجلس الجلسة العامة للانعقاد بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أدناه خمسة عشر يوما وأقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لمناقشته واتّخاذ قرار في شأنه. - ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت. ويُعلَم رئيس الجمهورية بقرار المجلس. - في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. - تنطبق نفس الآجال والأغلبية عندما يتعلق الأمر بطلب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة. تم إقرار الفصل بإجماع الحاضرين (14 عضوا)
التصويت على إعفاء رئيس الجمهورية	• **الإجراءات**	- إحالة نسخة من لائحة الإعفاء إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		- دعوة مكتب المجلس إلى الانعقاد في أجل يومين. - التحقق من احترام شرطي الأغلبية والتعليل في أجل أسبوع، - في حالة قبول المكتب للائحة يضبط موعد الجلسة العامة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ قراره، ويعلم بها كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، - لا يتوقف انعقاد الجلسة على حضور رئيس الجمهورية تم إقرار هذه الأحكام بإجماع الحاضرين: 13 عضوا "مع".
	• **الجلسة العامة:**	- افتتاح الجلسة بالتذكير بمقتضيات الفصل 88 من الدستور وتلاوة نص لائحة الإعفاء وقرار مكتب المجلس ثم إحالة الكلمة إلى أصحاب المبادرة، ثم تحال الكلمة إلى رئيس الجمهورية ومنها إلى النواب. إثرها يتولى رئيس الجمهورية الرد على التدخلات. - التصويت على اللائحة في نفس اليوم - في حالة موافقة المجلس يتم إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة الدستور مع إحالة اللائحة ونسخة من محضر التصويت. تم إقرار هذه الأحكام بأغلبية 13 صوتا مقابل صوت واحد "ضد".
جلسة مخاطبة رئيس الجمهورية	• **الإجراءات**	عقد الجلسة العامة المخصصة للغرض في أجل أسبوعين من تاريخ أول اجتماع للمكتب بعد تلقي طلب رئيس الجمهورية مخاطبة المجلس (إجماع

المحور	الآراء	قرار اللجنة
للمجلس		الحاضرين: 14 عضوا).
	• **الجلسة العامة**	افتتاح الجلسة من قبل رئيس المجلس بكلمة موجزة ثم إحالة الكلمة إلى رئيس الجمهورية. وترفع الجلسة عند إنهاء رئيس الجمهورية خطابه (إجماع الحاضرين: 14 عضوا)
جلسة أداء رئيس الجمهورية اليمين	• **الإجراءات**	- انعقاد مكتب المجلس في أجل يومين من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية لتحديد تاريخ الجلسة العامة الذي لا يتجاوز عشرة أيام. - إعلام كل من الرئيس المتخلي والرئيس المنتخب. (إجماع الحاضرين: 13 عضوا)
	• **الجلسة العامة**	- افتتاح الجلسة بكلمة موجزة لرئيس المجلس ثم دعوة رئيس الجمهورية إلى أداء اليمين الدستورية - إلقاء رئيس الجمهورية لخطاب بعد أداء اليمين (إجماع الحاضرين) - رفع الجلسة بعد إنهاء رئيس الجمهورية خطابه
	رأي 1: التنصيص على تحول رئيس الجمهورية إلى قصر الرئاسة لإتمام عملية تسلم المهام رأي 2: عدم التنصيص (ليست من مجال النظام الداخلي	عدم التنصيص على تحول رئيس الجمهورية إلى قصر الرئاسة لإتمام عملية تسلم المهام بأغلبية 7 أصوات مقابل 6 أصوات مع التنصيص.
العضوية	• **وضعية أعضاء المجلس من الموظفين العموميين** رأي 1: مراعاة أحكام الفصل 38 من القانون	التنصيص على: - كون عضو بمجلس نواب الشعب نائب عن الشعب بكامله بداية من الإعلان عن النتائج

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء رأي 2: وضعية الموظفين العموميين تستوجب تنقيح الأنظمة الأساسية الخاصة بهم وليست من مجال النظام الداخلي	النهائية للانتخابات التشريعية. - حالة عدم مباشرة خاصة بالنسبة إلى العضو المنتمي إلى الوظيفة العمومية وفق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء تم إقرار هذه الأحكام بإجماع الحاضرين (15 عضوا). - التنصيص على أداء اليمين من طرف العضو الجديد عند التحاقه بالمجلس (اعتماد الفصل 120 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي): إجماع الحاضرين (15 عضوا).
	• **امتيازات النائب** رأي 1: التنصيص صلب النظام الداخلي على: - توفير وسائل العمل ومكاتب النواب - تحمل المجلس مصاريف تنقل نواب الخارج لأداء مهامهم - منحة شهرية محترمة مع الأخذ بعين الاعتبار لوضعية نواب الخارج رأي 2: تفاصيل المسائل المادية تضبط بالقانون (قانون الاستقلالية) رأي 3: الاكتفاء بإقرار المبدأ	- تخصيص منح شهرية لأعضاء المجلس علاوة على تعويض المصاريف المتعلقة بأداء مهامهم النيابية. ويتمّ ضبطها بقرار من رئيس المجلس. - تنسيق مكتب المجلس مع الحكومة لتوفير الفضاءات والوسائل اللازمة لتيسير أداء أعضاء المجلس لمهامهم في دوائرهم ولتوفير الحماية الضرورية لهم. تم إقرار هذه الأحكام بإجماع الحاضرين (14 عضوا).
	• **الشغور النهائي**	التنصيص على: - حالات الشغور النهائي: الوفاة، العجز التام، الاستقالة من عضوية المجلس، فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		فقدان العضوية بموجب الفصلين 98 و163 من القانون الانتخابي - سد الشغور بتعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة الشغور من قبل مكتب المجلس. وفي حالة استنفاذ المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ حصول الشغور طبقا للفصلين 98 و163 من القانون الانتخابي.
	• **التحجيرات المهنية المتعلقة بصفة النائب** رأي 1: الأحكام الواردة بالفصل 124 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي فيها تضييق كبير رأي 2: ضرورة مراعاة الفصل 36 من القانون الانتخابي (إضافة تحجير)	إقرار الرأي 2 (إجماع الحاضرين: 15 عضوا)
	• **حضور النواب** التنصيص على وجوبية الحضور بأشغال المجلس	إقرار الفصل 125 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي ونقله إلى باب الأحكام العامة (إجماع الحاضرين)
	• **الغياب** - **جزاء الاقتطاع** رأي 1: الاقتطاع من المنحة (الجزاء المالي أكثر نجاعة في التجارب المقارنة) رأي 2: نشر الغيابات (الجزاء السياسي أكثر نجاعة)	إقرار الرأي 1 (الاقتطاع) بأغلبية 11 صوتا مقابل صوت واحد "محتفظ".
	- **حالات الاقتطاع** رأي 1: الاقتطاع عن كل الغيابات (هياكل، لجان، جلسات عامة)	إقرار الرأي 2 (الاقتطاع عن غيابات جلسات التصويت) بأغلبية 10 أصوات مقابل صوت واحد للرأي الأول. وتم تدقيق الاقتطاع بالنسبة إلى

المحور	الآراء	قرار اللجنة
	رأي 2: الاقتطاع عن الغيابات بجلسات التصويت	جلسات التصويت بالجلسة العامة فقط.
	- **عدد الجلسات التي تستوجب الاقتطاع** رأي 1: اعتبار جلسة التصويت على مشروع قانون على عدة أيام متواصلة وبالتالي جلسة واحدة رأي 2: اعتماد الأيام في عدّ الغيابات وليس الجلسات	إقرار الرأي 2: ثلاثة أيام
	• **تحجير التدخين**	اعتماد الفصل 127 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (إجماع الحاضرين: 13 عضوا).
الحصانة		التنصيص على تمتع النائب بالحصانة طبقا للفصل 68 من الدستور وعلى حقه في عدم الاعتصام بالحصانة (إجماع الحاضرين: 12 عضوا).
	• **وضعية عضو لجنة الحصانة المعني بطلب رفع الحصانة** رأي 1: تعليق العضوية رأي 2: منعه من حضور المداولات المتعلقة به	إقرار الرأي 2 (عدم الحضور) بأغلبية 12 صوتا مقابل صوت واحد محتفظ
	• **طلب إنهاء الإيقاف** رأي 1: ضرورة التطابق مع الفصل 69 فقرة 2 من الدستور: بطلب من مكتب المجلس رأي 2: تدقيق الإجراءات (إعلام رئيس المجلس، الآجال)	- التنصيص على طلب إنهاء إيقاف عضو باقتراح من عضو أو أكثر وبقرار يتّخذه المجلس على ضوء تقرير اللجنة الذي يتم تقديمه في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة وبعد الاستماع إلى صاحب الاقتراح أو إلى أوّل من أمضى في تقديمه (إجماع الحاضرين: 11 عضوا). - اعتماد أحكام الفصلين 133 و134 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي فيما يتعلق

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		بإجراءات نظر المجلس في مطالب إنهاء الإيقاف (دون نقاش – بإجماع الحاضرين: 13 عضوا)
تمثيل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والعلاقات الدولية	• **تمثيل المجلس**	اعتماد الفصل 135 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع: - حذف التنصيص على معيار الاختصاص في تعيين ممثلي المجلس وترك المسألة لتقدير الكتل - إضافة عبارة "من إنجاز مهمته" بعد عبارة "في أجل أسبوعين" فيما يتعلق بإعداد التقرير (إجماع الحاضرين: 13 عضوا)
	• **مجموعات الصداقة البرلمانية**	تم إقرار الأحكام التالية بإجماع الحاضرين (17 عضوا): - ضبط قائمة مجموعات الصداقة البرلمانية واتفاقات التوأمة وتلقي طلبات تكوينها والانخراط فيها من قبل مكتب المجلس. - إذا فاق عدد طلبات الانخراط الحد الأقصى للعضوية الذي قرره مكتب المجلس تكون الأولوية لمن لم يطلب الانخراط في مجموعة أخرى، فإن تساوى المترشحون في عدد طلبات الانخراط يحسم الأمر بالقرعة. - إقرار حق كل عضو الانخراط في مجموعة صداقة والانسحاب منها. - جواز الانتماء إلى أكثر من مجموعة صداقة في حدود العدد الذي يضبطه نظام مجموعات الصداقة. - تعيين مكتب في كل مجموعة صداقة وفقا لقاعدة التمثيل النسبي (رئيس ونائب رئيس ومقرر) مع عدم جواز عضوية أكثر من

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		مكتب. - إعلام الجلسة العامة بمجموعات الصداقة وبالتغييرات التي تطرأ عليها.
الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس	• **التنصيص على الاستقلالية بالنظام الداخلي** رأي 1: التنصيص على المبادئ العامة للاستقلالية المالية والإدارية للمجلس رأي 2: الأحكام المتعلقة بالاستقلالية ليست من مجال النظام الداخلي	التنصيص على مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس وعلى مبدأ حياد الإدارة وعملها لخدمة الصالح العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والمساءلة. والتنصيص على سن قانون يتعلق بالاستقلالية (بإجماع الحاضرين)
	• **التنصيص على نظام أساسي عام للوظيفة العمومية البرلمانية** رأي 1: عدم التنصيص على سن نظام أساسي عام للوظيفة العمومية البرلمانية رأي 2: ضرورة التنصيص حفظا لحقوق الموظفين وخصوصية عملهم	التنصيص على سن المجلس لقانون يتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولأنظمة أساسية خاصة ولتنظيم هيكلي للإدارة، وعلى إسناد الخطط الوظيفية بمقتضى قرار من رئيس المجلس بموافقة أغلبية أعضاء المكتب (بإجماع الحاضرين: 16 عضوا).
	• **إسناد الخطط الوظيفية:** رأي 1: بموافقة أغلبية أعضاء المكتب (ضمان للحياد) رأي 2: إسناد الخطط الوظيفية من الصلاحيات الإدارية لرئيس المجلس وإشراك المكتب إضعاف للرئيس	
	• **إعداد الميزانية** رأي 1: التنصيص على استقلالية المجلس في إعداد ميزانيته (مكتب المجلس) رأي 2: مسألة تهم القانون	التنصيص على استقلالية ميزانية المجلس (15 عضو مع)
	• **الرقابة المالية** رأي 1: الرقابة المالية من طرف لجنة رأي 2: ترك المسألة للقانون	- الإحالة إلى القانون للمسائل المتعلقة بآليات الرقابة على تنفيذ ميزانية المجلس وهياكله (11 صوت "مع" – 5 "ضد").

المحور	الآراء	قرار اللجنة
		- إحداث لجنة خاصة وقتية كل سنة للتدقيق في صرف ميزانية المجلس لها الحق في الاطلاع على جميع الملفات والوثائق الخاصة بعمليات الصرف. وينشر مكتب المجلس نتائج التصرف المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للمجلس (9 أصوات "مع").
العطلة النيابية والدورات الاستثنائية		تضمين النظام الداخلي أحكام الفصل 57 من الدستور (إجماع الحاضرين: 10 أعضاء).
الأحكام الختامية	• **تنقيح النظام الداخلي** • **دخول النظام الداخلي حيز النفاذ** رأي 1: وجوبية العرض على الهيئة الوقتية لمراقبة الدستورية رأي 2: العرض ليس وجوبيا رأي 3: لا يمكن عرض النظام الداخلي على الهيئة الوقتية لأن رقابة دستورية النظام الداخلي من اختصاص المحكمة الدستورية وليس لأي هيكل آخر أن ينوبها	اعتماد الفصل 141 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي بمجرد المصادقة مع النشر: اعتماد الفصل 148 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي (إجماع الحاضرين: 18 عضو)

وفي خاتمة أعمالها عقدت اللجنة جلسة لعرض التقرير والصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وبعد الاطلاع على نص التقرير وإدخال بعض التعديلات ذات الطابع الشكلي (إصلاح أخطاء مادية) صادقت اللجنة عليه بإجماع أعضائها الحاضرين (15 عضوا).

وبعد الاطلاع على الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي وإدخال بعض التعديلات على الصياغة صادقت اللجنة عليها بأغلبية 13 عضو واحتفاظ عضو واحد.

ثالثا: القرار

صادقت اللجنة على مشروع النظام الداخلي بأغلبية أعضاءها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقررة اللجنة	المقرر المساعد الأول	المقررة المساعدة الثانية
فريدة العبيدي	حسونة الناصفي	سناء مرسني

رئيس اللجنة

محمد الطرودي